

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۹

يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن و لو بشاهد الحال إن كان عاماً فللعموم وإن كان خاصاً فللمخصوصين، وكذا يجوز تملّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض عنه فيملكه وليس مالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجوداً، ولكن الأحوط لهم مراعاة الاحتياط^(١).

وفي «الشريعة»: «وأكل ما ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نظراً أو بشاهد الحال، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم»^(٢).

وفي «الجوواهير»^(٣): أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز النثرو أكله عملاً بشاهد الحال الذي عليه السيرة في الأعصار والأمسكار من دون فرق بين جعله عاماً و خاصاً بفريق معين وإن اختص الجواز مع التخصيص بالخواص و عدم جواز أكله لغيرهم، وهكذا يجوز أخذه و تملّكه (كما في «الشريعة»).

فالكلام في مواضع (على ترتيب المدائق)^(٤).

الأول: لاريب في جواز نثر المال في الأعراس من المأكول كالجوز واللوز والسكر والرزيب والتمر، ومن النقود كالدراهم و

(١) العروة الوثقى: ٦٣٢: ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٢١٢: ٢.

(٣) جواهير الكلام: ٢٩: ٥١.

(٤) المدائني الناضرة: ٢٣: ١١٣.

الدنانير؛ لأصالة الجواز ولما في ذلك من حصول السرور المطلوب في هذه الموضع، إِلَّا أَنَّ الكلام في اتصف الموضوع بعد ثبوت الجواز بالمعنى الأعم بشيء من الأحكام الخمسة؟

أَمّا الوجوب : فلا ريب في انتفاءه ؛ لعدم الدليل عليه.

وأَمّا الحرمة : فكذلك بعد أَنَّ الأصل هو الجواز.

وأَمّا الاستحباب : فلأنَّه حكم شرعي موقوف على تمامية الدليل عليه فغير ثابت، إِلَّا بالقول بصدقية إدخال السرور على المؤمنين ، و لعلَّه لذلك أثبتته بعض العامة^(١).

والحكم بالكرابة - كما عن بعضهم الآخر معللاً بـأَنَّه يؤخذ باختلاس وانتهاب ، وهو يؤدي إلى الوحشة والعداوة ، و لأنَّه قد يأخذه غير من يجب صاحبه - محل إشكال جداً بعد انتفاء هذه العوارض في موارد كثيرة ، وأيضاً لم يرد دليل خاص يدلُّ على الإباحة ، فالموضوع باق على الإباحة الأصلية.

الثاني : في الأكل ، وقد صرَّح المحقق بجوازه ، و تبعه غيره ، والعمدة هو الاستناد باستمرار سيرة الناس في سائر الأعصار والأمصار على الأكل من الذي ينشر عليهم ، و النثر عليهم بمنزلة وضع الطعام بين يدي الضيفان ، و سررجع إلى هذا الأمر بعد ذكر الروايات الواردة الدالة على كراهة أكل كل ما ينتب .

(١) الحاوي الكبير ٩ : ٥٦٥ ; حلية العلماء ٦ : ٥١٩ .

الثالث : في الأخذ، وقد حكم المحقق بعدم جواز الأخذ إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، فلا يجوز أخذه واستصحابه إلا بذلك، فالمرجع هو شاهد الحال المحاصل من نحو رميء على جهة العموم من غير وضعه على خوان، ولذلك حكموه بعدم الجواز لو اشتبه الأمان، بمعنى : أنه إذا لم يعلم بشاهد الحال الإذن وعدمه، - كما صرّح به المحقق في «الشرائع» : «ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه....» - فالمتفاهم منه أنّ جعل الجواز مشروط بالإذن ولو بشاهد الحال، وفي فرض الاشتباه هو غير حاصل، واستحسن قوله في «المسالك» وقال : «الأصالة المنع من التصرّف في مال الغير، خرج منه ما اذا استفید الإذن فيبقى الباقي»^(١)، فما عن العلّامة في «التذكرة» من جواز الأخذ مالم يعلم الكراهة^(٢)، لا يخفى ما فيه؛ بداهة أنّ الجواز انطبق في كلّ ما تهم بالعلم بالإذن إما بالنطق وإما بشاهد الحال دون عدم العلم بالكراهة.

والاستناد بالعامية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر في إملاك^(٣) فأتى بأطباق عليها جوز ولو ز فنشرت فقبضنا أيدينا ، فقال : «مالكم لاتأخذون؟» قالوا : لأنّك نهيت عن النهب . قال : «إذا نهيتكم عن نهيب العساكر ، خذوا

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق) ٢: ٥٨١.

(٣) الإملاك : التزويج وعقد النكاح (النهاية لإبن الأثير ٤: ٣٥٩ [مادة ملك]).

على اسم الله تعالى فجاذبناه و جاذبنا»^(١) مضافاً إلى ضعف المستند وإن كانت ظاهرة في جواز انتهاب النثار ب مجرد نثره، ولكن شاهد الحال في المقام ثابت، وهو أنّ صاحب الإملاك يقدمون النثارات بقدوم النبي ﷺ وأصحابه وشوكاً أو سنة فعلوا ما فعلوا من التقديم بالنثار، ومع التزّل قيّدت الجواز بالعلم بالإذن في كلمات الفقهاء كما مرّ.

الرابع : في تلّكه بعد الأخذ ، فعن الحمق رحمة الله «و هل يلّك بالأخذ الأظهر : نعم» يعني : أنّ آخذ المباح يلّك وهو بمنزلة الحيازة للمباح الأصلي من المالك الحقيقي ، وعن «المبسوط»^(٢) و «المهذب»^(٣) و «الإرشاد»^(٤) و «التذكرة»^(٥) مستنداً إلى السيرة القطعية في الأعصار والأمسكار على معاملته معاملة المملوك بالبيع والهبة والإرث وغيرها ، بل هي كذلك في كلّ مال أعرض عنه صاحبه فضلاً عما أباحه مع ذلك سبيلاً إباحة الملك التي هي محقّقة فيما نحن فيه ، و خالفهم «المسالك» و قال بيقائه على ملك مالكه ؛ للأصل حتى يحصل السبب المقتضي

(١) انظر عمدة القاري ١٣ : ٢٥؛ معرفة السنن و الآثاره : ٤٢٠ / ذيل الحديث .٤٣٦٣ : ١٦؛ المجموع .٣٩٥ : ٤٣٦٣

(٢) المبسوط : ٤ : ٣٢٣

(٣) المهذب : ٢ : ٢٢٤

(٤) الإرشاد : ٢ : ٤

(٥) تذكرة الفقهاء ٢ (ط.ق) : ٥٨١

للنقل ، و ما وقع إِنَّما يعلم منه إفادة الإِباحة ، وقال : «والفرق بينه وبين مباح الأصل واضح ؛ لأنَّ ذلك لاملك لأحد عليه ، فإذا ثبات اليد عليه مع نية التملُّك كاف في تملُّكه ، بخلاف الملوك اذا أبىح بالإِذن ، فإنَّ ذلك لا يخرج عن أصل الملك ، وإذا ثبات يد المأذون له فيه ليس من الأسباب الناقلة للملك شرعاً ، فيتمسَّك بالاستصحاب الى أن يعلم المزيل»^(١).

وأشكل في «الجواهر»^(٢) : بأنَّ الأصل مقطوع بما عرفت و لعلَّ منه الأنفال التي أباحوها عليهم السلام لشيعتهم ، فإنه لا ريب في تملُّكم لها بالحيازة بهذه الإِباحة ، ومن تسلُّط المالك على ملكه إِباحة تملُّكه .

ثم إنَّ الشهيد رحمه الله - بعد ذكر التفريع على القولين - جوَّز الرجوع به مادامت عينه باقية في يد الآخذ ، ولو أتلفه ولو بالأكل ملك المالك عنه ، قال : «ولو نقله الآخذ عن ملكه ببيع و نحوه فالأقوى زوال ملك المالك عنه».

وأشكل عليه في «الجواهر» : «و فيه : أنه مع فرض بقائه على ملك المالك لا يزيمه البيع ، بل مقتضاه انتقال الثن اليه ؛ لأنَّ الفرض عدم حصول سبب يقتضي ملكه له ، والثن يقوم مقام المبيع للملك ، بل مقتضى ذلك أنه بالموت يرجع الى ورثة المالك

(١) مسالك الأفهام : ٧ : ٣٢.

(٢) جواهر الكلام : ٢٩ : ٥٢.

أيضاً إلى غير ذلك من الأحكام المعلوم خلافها فيها نحن فيه وفي
نظائره من المال الذي غرق في البحر وغيره^(١).

و فرع أيضاً (في «المسالك»): «والكلام في أكل الحاضر
منه الذي حكم بجوازه في أنه هل يباح الأكل من غير أن يحكم
بالملك أم يملك؟ القولان، وعلى المختار لا يزول ملك المالك إلا
بالازدراد و ، مثله الطعام المقدم للضيف و يزيد الضيف عن هذا
أنه لا يجوز له التصرف بغير الأكل مطلقاً إلا مع علمه بإذن المالك
نعم ، يرجع في نحو إطعام السائل والهرة وإطعام بعضهم بعضاً إلى
قرائن الأحوال وهي مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال
والأوقات و جنس الطعام»^(٢).

وأشكل في «الجواهر»: «بأنّ المباح أكله لا يجري فيه هذا
الكلام؛ ضرورة كون الفرض اختصاص الإباحة بالأكل الذي
لا يتوقف على الملك ، ولا يزيد هذا عن الضيف و إطعام السائل و
الهرة وغيرها مما ذكره مما جرت السيرة به و قامت القرائن
القطعية على تناول الإذن له»^(٣).

و المتحصل: أنّ مسألة التمليك لأخذ ذات قولين ، وما
يظهر من «الجواهر» موافقته لما ذهب إليه الحقّ و الشیخ

(١) جواهر الكلام: ٢٩: ٥٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ٣٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩: ٥٣.

رحمه الله من حصول التملّك بالأخذ، و مع التنزّل وعدم حصوله قال : «فلا ريب في أولويته بما يأخذه ، فليس لغيره أخذ منه قهراً»^(١).

وفي «الحدائق»^(٢) استجود القول الآخر (أي عدم حصول التملّك) بل و حرمة الأخذ، واستشهاد لإثبات مدعاه بعده روایات قائلًا : «وأنت خبير بأنّ الأصحاب لم ينقولوا هنا شيئاً من الروايات المتعلقة بهذه المسألة مع أنّ الروايات موجودة في كتب الأخبار المتدالوة بينهم».

منها : ما رواه في «الكافي» و «التهذيب» عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون و العرس فينثرون على القوم ، فقال : «حرام و لكن ما أعطوك منه فخذ»^(٣) ، (و في نسخة التهذيب) «ولكن كل ما أعطوك منه».

منها : ما رواه في «التهذيب» عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : «قال علي عليه السلام : لا بأس بنشر

(١) جواهر الكلام ٥٣:٢٩.

(٢) الحدائق الناظرة ٢٣:١١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧:١٦٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٦ ح ٤؛ الكافي ٥: ٢٢٧ / ٧؛ التهذيب ٦: ٣٧٠ / ١٠٧١.

الجوز و السكر»^(١).

منها: ما رواه في «الكافي» و «الفقيه» عن علي بن جعفر عليه السلام في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: سأله عن النثار من السكر و اللوز و أشباهه أيحى أكله؟ قال: «يكره أكل ما انتهب»^(٢). و في التهذيبين^(٣) (على ما نقله «الحدائق»): أن جواز النثر لا ينافي عدم جواز أخذ المثار و نهبه فلا ينافي الخبر الأول.

و في «الحدائق»: «و الكراهة هنا(في رواية علي بن جعفر) يعني التحرير كما هو شائع دائم في الأخبار، ولما كانت العادة في النثار في الأعراس هو رميء و نثره في المجلس، وأن من عادتهم أنهم كانوا ينتهبونه كما يشير إليه قوله في صحيحة علي بن جعفر (يكره أكل ما انتهب) بعد السؤال عن النثار».

ثم قوى القول بتحريم الأخذ؛ لاستفاضة الأخبار بتحريم النهبة والأخذ على هذه الكيفية؛ حيث إن الأصحاب لم يقفوا على هذه الأخبار واعتمدوا على ما روی من العامة واستنكرروا جعل الموضع منها لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية وقيودها

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٠ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٦ ح ٥؛ التهذيب ٦: ٣٧٠ . ١٠٧٣/.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٨ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٦ ح ٢؛ الكافي ٥: ١٢٣ / ٣٧٣: ٩٧ . ٥؛ الفقيه ٣: ٣٧٣ .

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٠ - ٣٧١؛ الاستبصار ٣: ٦٧ .

بقيود خارجة قالوا بجواز الأكل منها عملاً بشاهد الحال و جواز الأخذ بل والتلبيك أيضاً هذا^(١).

ولكن الإشكال في ما أفاده: أن مقتضى الجمع بين الأخبار (الأول والثاني) هو الكراهة؛ للتصریح في الثاني (بعدم البأس بنشر الجوز و السكر) وما نقل عن «التهذيب» بأن جواز النثر لا ينافي عدم جواز أخذ المنشور و نهيه (ولعله في مقام الجمع) يتم لو لم يكن في مقام قرینة على أن نفي البأس عن حلية الأكل وهي رواية علي بن جفر عليه السلام، مضافاً إلى أن السؤال عن صرف النثار في الأعراس مع أن المال مال مالكه مما لا وجه له، إلا بناءً على أن يكون ذلك سنة في الجاهلية وأراد الإمام عائلاً نفي مبغوضيته في الشريعة ببيانه، وهذا لا يدل على أكثر من الحرمة التكليفية، وهذا هو الذي نفاه في رواية وهب.

ولعله لذلك أعرض عن الحكم بالحرمة و عدم جواز التملّك وقال: وإن أخذ مع العلم بالإذن والإباحة في أخذه فهو حلال. واستشهد برواية أم أيمن المروية في «البحار» (عن الأمالي للصدوق) قال: قال الصادق عائلاً عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: دخلت أم ميمون على النبي ﷺ و في ملحتها شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله و

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ١١٧.

سلم : ما معك يا أمّ أمين ؟ فقلت : إنَّ فلانة أملكتها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم ، ثم بكت أمّ أمين و قالت : يارسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : يا أمّ أمين لم تكن ذهبي ، فإنَّ الله عزَّ و جلَّ لما زوَّجت فاطمة علياً (عليها السلام) أمر أشجار الجنة أن تنشر عليهم من حلتها و حلتها و ياقوتها و درتها و زمردهها و استبرقها ، فأخذوا منها ما لا يعلمون ...»^(١) .

ثم قال : «وربما ظهر من هذا الخبر أنَّ النثار سنة و تقريره فإنَّ الله عزَّ و جلَّ أمّ أمين على ما أخذته من النثار ظاهر في حلها ، ويكون على هذا أن يقال في الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم من الأخبار أنه إنَّ أخذ النثار على جهة الانتهاب من غير أن يعلم بشاهد الحال والإباحة والإذن في أخذه فهو محرّم ...، وإنَّ أخذ مع العلم بالإذن والإباحة في أخذه فهو حلال»^(٢) .

و عمدة الكلام في هذا المجال فيما أفاده السيد رحمه الله فيما عنونه في المسألة التاسعة من العروة في النثار في الأعراس بعد القول بجواز الأكل : «...و كذا يجوز تلّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض عنه فيملّك و ليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان موجوداً» .

(١) البخاري : ٢٧٩ : ١٠٠ ; الأمالي للصدوق : ٢٨٧ .

(٢) الحدائق الناضرة : ٢٣ : ١١٨ .

وأن صرف الإعراض هل يوجب جواز التملّك بالنسبة
إلى ما أعرض عنه.

وقد تنظر في ذلك الحقّ العراقي رحمه الله بالنسبة إلى الأمور
الخطيرة وقال: بأن «القدر المتيقن من السيرة مخرجية الإعراض
في الأمور اليسيرة»^(١).

وهكذا الحقّ الخوئي رحمه الله قال: إن الإعراض
لا يوجب زوال الملك ولا يقتضي أكثر من إباحة التصرّف نعم، لو
كان التصرّف متوقعاً على الملكية ثبتت له بالتصريح، وعلى هذا
فللهـالـك حقـالـرجـوعـ فـيـالـعـيـنـ مـاـدـامـتـ مـوـجـودـةـ وـلـيـسـ لـلـآـخـذـ
حقـالـامـتـنـاعـ^(٢).

ولكن المشهور - كما نسب إليه في «المستمسك» - أن مجرد
إعراض المالك عن المملوك يجعله كالباح بالأصل، فيجوز لكلـ
تمـلـكـهـ^(٣).

وفي «العروة» (كتاب الاجارة) قال: «وإن أعرض عنها و
قصد صاحب الأرض تملّكها كانت له»^(٤). وأيد «السرائر»^(٥)

(١) العروة الوثقى الحشى: ٥: ١٢٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢: ٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٢: ١٩٧.

(٤) العروة الوثقى: ٢: ٤٥٠.

(٥) السرائر: ٢: ١٩٥.

قول المشهور بما رواه الشعيري (السكوني) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينه انكسرت في البحر ، فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ، فقال عليه السلام : «أَمَا مَا أخرج البحر فهو لأهله ، اللَّه أَخْرَجَهُ ، وَأَمَا مَا أَخْرَجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحْقُّ بِهِ»^(١).

و عنده رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «و اذا غرقت السفينة و ما فيها ، فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به ، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم»^(٢).

و كأنه استند إلى هاتين الرواتين للقول بأنّ ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده أو غاص عليه؛ لأنّه صار بمنزلة المباح . «و مثله : من ترك بعيته من جهد في غير كلّه ولا ماء فهو لمن أخذه؛ لأنّه خلاه آيساً منه و رفع يده عنه فصار مباحاً» ، ثم قال : «وليس هذا قياساً؛ لأنّ مذهبنا ترك القياس ، وإنما هذا على جهة المثال ، والمرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص دون القياس والاجتهاد ، وعلى الخبرين إجماع أصحابنا منعقد»^(٣). و في «الجواهر» : «لعل ذلك هو العدة في تملّك المعرض

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ١.

(٣) السرائر ٢: ١٩٥.

عنه ، مضافاً إلى السيرة في خطب المسافر و نحوه ، و إلا فن المعلوم
توقف زوال الملك على سبب شرعي ، كتوقف حصوله و لا دليل
على ارتفاع الملك عن صاحبه بالإعراض على وجه يمتلكه من
أحذه كالملباح ، و من هنا احتمل جماعة إباحة التصرف في المال
المعرض عنه دون الملك ، بل عن ثاني الشهيدين^(١) و المقداد^(٢) :
الجزم بذلك ، و عن بعض : أنه لا يزول الملك بالإعراض إلا في
شيء يسير كاللقطة ، و في التالف كمتع البحر ، و في الذي يملك
بغاية قد حصلت كخطب المسافر ، و عن آخر : اعتبار كون
المعرض عنه في مهلكة و يحتاج الاستيلاء عليه إلى اجتهاد
كغوص و تفتيش و نحوهما في حصول الملك به ، و ربما استظهر
من عبارة ابن ادريس المتقدمة اعتبار اليأس زيادة على
الإعراض فيه أيضاً إلى غير ذلك من كلماتهم التي مرجعها إلى
تهاجس في ضبط عنوان لذلك ، مع أن السيرة عليه في الجملة ، و
ليس في النصوص - غير ما عرفت - تعرّض له»^(٣) .

و من المعلوم - كما عن السيد الخوئي رحمه الله^(٤) - أنّ في
الرواية لم يفرض الإعراض عن ماله و غایة ما تدلّ أنها ناظرة إلى

(١) مسائل الأفهام ١٤: ٧٧.

(٢) التنقیح الرابع ٤: ٢٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٤٠.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٤٦٠ - ٤٦١.

المال التالف عرفاً لا إلى المال المعرض عنه؛ حيث إنَّ المال المغروق من أجل عدم تيسير الوصول إليه عادة يعدُّ تالفاً في نظر العرف، اذن فما تضمنته الرواية من كونه للمخرج حكم تعبدِي في مورد خاص، نظير ما ورد في اللقطة من جواز استملاك الشاة الملتقطة في البرّ من قوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ حيث قال عليه السلام: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة فقال:»^(١) فاحكم هناك لما هو في معرض التلف وفي المقام حكم للتالف، وكلاهما حكم تعبدِي في مورد خاص ولا مساس له بباب الإعراض.

فالنتيجة: أنه لم يرد في مسألة الإعراض نصٌّ خاصٌ يمكن التعويل عليه ولم يكن منها استفادة قاعدة كلية بأنَّ كلَّ ما يؤدّي بقاءه إلى التلف لو لم يؤخذ يجوز أخذه وملكته بعد أنْ نصوص الشاة لم يعمل بظاهرها عند المشهور وبنوا على جواز أخذها مع الضمان على اختلاف منهم في معنى الضمان وأنَّه فعلٌ، فيكون في الذمة كسائر الديون أو على تقدير المطالبة كاختلافهم في وجوب التعريف وعدهما، وإن استظهر عدم الضمان وعدم وجوب التعريف، والتفصيل في كتاب اللقطة.

وكيف كان، فلا يظهر من الأدلة أنَّ الإعراض من المالك

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٧ : ٢٥ / كتاب اللقطة ب ١٣ ح ١ .

موجب لخروج المال عن ملكه و صيرورته من قبيل المباحثات الأصلية . و عمدة المستند للقول المذكور هو السيرة العقلائية المضادة بـ عدم الردع .

إلا أنه يشكل الجزم بكون الإعراض مزيلاً للملك بحيث تكون الملكية تحت اختيار الشخص و له إزالتها عن نفسه بمجرد رفع اليد وإلقاءه المال في البرّ من دون أي سبب شرعي مزيل و يكون بعدئذ بمثابة المباحثات الأصلية يسوغ لكل أحد تلّكه.

الاتصاف - بعد تعلقها بعامة بقائه التصرفات - باللزوم و عدم حق في الرجوع بعد أن أحدث الآخذ حدثاً في العين و تصرف فيه نحو تصرف ، فلو كان ثوباً ففضله أو خشبة فنحتها و جعلها سريراً مثلاً ، بل حتى لو كان التصرف بعش النقل الى مكان آخر بعيد ، كما لو أخذ أحد ما أعرض عنه المسافر في الطريق و جاء به الى بلدء ، فإنه ليس للملك المراجعة و المطالبة حينئذ بالسيرة العقلائية ، فهذه سخن إباحة يعبر عنها بالإباحة الالزمة بالصرف بالمعنى الواسع لمفهوم التصرف .

نعم ربما تستتبع هذه الإباحة للملكية فيما لو كان التصرف المفروض إباحته متوقفاً عليها كالبيع ؛ حيث إنّه لا يبيع إلا في ملك فيلتزم بانتقاله الى ملك الآخذ آناً مّا قبل تحقق البيع بعد أن كان المدلول الالتزامى للإعراض هو الترخيص في عامة التصرفات حتى المتوقفة على الملك .

و بعبارة أخرى : البيع المرخص فيه لم يكن فضولياً موقوفاً على إجازة المعرض ، و نتيجته ما عرفت من الالتزام بانتقال الملك اليه .

و خلاصة الكلام : أنّ ملاحظة السيرة تقضي بعدم الخروج عن الملك ب مجرد الإعراض ، و من ثمّ ساغ له الرجوع و ليس للآخذ الامتناع مالم يتصرف ، فلا يترتب على الإعراض بما هو إعراض عدا الإباحة لازوال الملك ، غاية الأمر أنّ الإباحة

تنصف باللزوم بعد التصرف، بل تستتبع الملك في التصرف المتوقف على الملك، فلا يكون استملاك الآخذ بمناط استيلائه على المباح الأصلي ليدّعى زوال الملك بالإعراض، بل بمناط دلالته على إباحة عامة التصرفات حتى المتوقفة على الملك حسبها عرفت^(١).

ما يستفاد عن كلامه: أنه بني مسألة الإعراض وإباحة التصرف في المال المعرض عنه وقلقه على السيرة العقلائية وبنائهم، وقال أولاً بجواز رجوع المالك في مال المعرض عنه وأنه مالك للهال بالملكية السابقة ولا بالملكية الحادثة الجديدة. وثانياً: يجوز له الرجوع أيضاً حتى بعد أن أخذه الآخذ ولكن قبل أن يتصرف فيه بالملكية السابقة أيضاً.

ويكن توجيه ما أفاده في المطلب الأول، بأن الإعراض لا يوجب الخروج عن ملكية المالك، أو أن الإعراض يوجب الخروج عن ملكية المالك ولكن على نحو الشرط المتأخر بأن لا يرجع إلى ماله قبل أن يأخذه غيره.

وثالثاً: أن الإعراض موجب للخروج عن الملكية ولكن مراعي بعدم رجوع المالك، فإن رجع فهو باق على ملكه، ومع عدم الرجوع يصير ملكاً للآخذ كما يمكن توجيه ما أفاده في

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٤٦٣.

المطلب الثاني على الأنجاء الثلاثة المذكورة، مضافاً إلى أنَّ الإعراض وإن لم يكن موجباً للخروج عن الملكية ولكنَّه يجوز تلقيه للأخذ على نحو الشرط المتأخر أو القول بأنَّ الأخذ ملك ولكن ملكيته متزيلة يلزم بالتصريح، وإن ندم المالك الأول قبل تصريحه يجوز له أخذه من الآخذ.

فيستنتج من جميع المحتملات أنَّ جواز رجوع المالك في المال المعرض عنه لا يكون دليلاً على عدم خروجه عن ملك المالك الأول أو عدم دخوله في ملك الآخذ، بل المتراعي من بنائهم أنَّهم يرون الآخذ مالكاً للهال المعرض عنه إما على نحو الشرط المتأخر أو على نحو الملكية الجائزة، هذا ما أفاده بعض المعاصرین إشكالاً على السيد الخوئي رحمة الله.

ولكنَّ الإبراد: أنَّه بناءً على القول بجواز الرجوع بقول مطلق و أنَّه مالكه بالملكية السابقة ولا الملكية الحادثة الجديدة، لا إشكال في عدم زوال ملكه، فلا يمكن الجمع بين هذا الفرض والقول بملكية الآخذ.

ويستفاد من كلام السيد الخوئي رحمة الله: أنَّ إباحة جميع التصرفات مدلول التزامي للإعراض، وأشكال عليه: بأنَّ الإعراض لامعنى له إلا سلب الملكية عن نفسه، ويشهد لذلك أنَّه لو علم أنَّ الشارع لم يسلب عنه الملكية بالإعراض فهل يرضى بإباحة جميع التصرفات؟

الظاهر أنّه لم يكن كذلك في جميع الصور والأحوال،
معنى: أنّه اذا علم عدم سلب الملكية عنه بهذا الإعراض (من
الشارع) لم يكن مبيحاً لتصرفات الغير، كما إذا كان مالكاً لنصاب
الزكاة فأعرض عن بعض ماله حتى لا يتعلّق به الزكاة، ثم أراد
الرجوع الى المال المعرض عنه وقلّكه، فإنه لا يكون راضياً
بتصرف الغير فيه، فالنتيجة: أنّ الإباحة الحاصلة بالإعراض
لاتتحقّق مع فرض بقاء مالكيته.

فكأنّه أراد الحكم بزوال الملكية بالإعراض مستدلاً بأنّه لو
علم من الشارع عدم زوال الملك عن نفسه بالإعراض لا يكون
راضياً و مبيحاً لصرفاته الغير، واستشهد لدعواه بما يقال في
المقبوض بالعقد الفاسد وأنّه إن كان رضى المالك البائع للصرف
في المال مبنياً على صحة العقد يكون يد المشتري على المال يد
ضمان دون ما إذا كان رضاه غير مبني على العقد الصحيح، فإنه
عليه لا يكون يد المشتري يد ضمان؛ لأنّ رضى المالك مطلق.

ولكن يرد عليه: بأنّ مبني الحكم بالإباحة هو بناء العقلاء
وأنّهم لا يرون المنافاة بين بقاء الملكية وإباحة التصرف للغير، و
من المعلوم أنّ حكم الشارع في المقام إمضائي وليس من عنده
حكم خاص حتى يقال بتوقف صحة تصرف الغير على إحراز
حكم الشارع هذا.

وأمّا التشبيه بالمقبوض بالعقد الفاسد، ففيه: أنّ هنا يكون

مبني جواز التصرف هو العقد الذي لم يتحقق صحيحاً، فلا يجوز التصرف مبنياً على سبب غير متحقق، وفي المقام أنّ مبني جواز التصرف هو الإعراض وهو متحقق بلا إشكال.

فالمتحصل: أنّه لامانع من القول بأنّ إباحة جميع التصرفات مدلوّل التزامي للإعراض مع الالتزام بأنّ الإعراض مزيلاً للملك، وعلى هذا يبقى للملك حق الرجوع في العين ما دامت موجودة وليس للأخذ حق الامتناع إلا أنّه يمكن أن يقال: بأنّ الإعراض بمنزلة التمليك الكلي لمطلق الآخذ، فيكون الإعراض على هذا إيجاب و الأخذ من الآخذ قبول، فيملّك الآخذ المال الذي أخذه وهنا يرون العقلاء للملك حق الرجوع و كأنّه بمنزلة الهبة غير الموعودة الذي يصير الموهوب له مالكاً للمال الموهوب مع بقاء حق الرجوع للواهب قبل أن يتصرف الموهوب له فيه، فلكلية الموهوب له ملكيّة جائزة متزلّلة، فعلى هذا يمكن القول بأنّ بقاء حق الرجوع في المال المعرض عنه للملك لا يستلزم عدم حصول الملكية للآخذ، وأنّ جواز الرجوع لازم أعمّ، لعدم حصول الملكيّة؛ لأنّه حاصل أيضاً مع الملكيّة الجائزة. ولكن الفارق، أنّ في باب الهبة يكون المبني حكم الشرع بانتقال الملك من الواهب إلى الموهوب له و خروج المال الموهوب من ملكه إلى ملك من وُهب له، مع أنّ في المقام ليس بأيديينا إلا بناء العقلاء وإيمهم لم يحكموا بأكثر من جواز التصرف

للآخذ ولا الخروج عن ملك المالك الأول، ولذلك حكموا بجواز رجوعه إلى الآخذ وليس له الامتناع.

و بالجملة: يكون الهمة من الأسباب الناقلة عند الشرع و العرف دون الإعراض؛ لأنّه لم يكن له مبنيٌ إلّا بناء العقلا، و المتيقّن منه ليس إلّا الإباحة للأخذ و لأكثر.

و في قبال هذا القول ادّعى الحقّ الإيروازي بأنّ بناء العقلاء
قائم على أنّ الإعراض سبب لخروج المال عن ملك المالك و
حيث إنّ الشرع لم يتصرّف في مفهوم المال بل رتب عليه الأحكام
فقط ، فبما أنّ العقلاء لا يرون للملك المعرض بقاء ملكيته فلم
يترتب عليه أحكامها .

نعم اذا شك في بقاء الملكية للهال يحكم بمقتضى استصحاب
بقاء الملكية على مالكيته حتى بعد الإعراض، إلا بضم الدليل على
سلب الملكية في مقابل الاستصحاب، و من المحتمل الاستناد الى
وجوه ثلاثة : منها : السيرة المشرعة، وأنها قائمة على عدم
اعتداد الوصي أو القيم لصغار الميت لما بقي من (پوست گردو و
پوست بادام) و (دور ریخته شده) ولا يتضى لجميع هذه الأشياء
حفظاً لصرفها في الثلث أو الحفظ للصغار، و هذه السيرة كافية
عن أن الإعراض موجب لسلب المالكية عن المالك .

منها: إطلاق «الناس مسلطون على أموالهم» يقتضي القول بأنَّ للملك أن يخرج ماله الذي تحت سلطانه عن ملكه، وإلا

يستلزم تحديد سلطنته و تقيد إطلاق «الناس مسلطون...» مع أنه لا دليل على التقيد، فبهذا الإطلاق يحكم بثبوت حق الإخراج بالإعراض.

منها : التمسك بالنصوص العديدة ، كرواية السكوني في السفينة المغرقة الظاهرة في مالكيه الغواص و استناد السرائر إليها لمالكيه الآخذ للهال المعرض عنه صاحبه .

ثم أجاب عن هذه الوجوه أولاً : بأنّ من المحتمل أنّ عدم اعتداد الوصي بالنسبة الى الأموال المذكورة ليس من باب أنّ الإعراض موجب لسلب الملكية ، بل من باب أنّ الوصية منصرفة عن هذه الأشياء وأنّ القيمة لا تشملها ، وبعبارة أخرى : أنّ أدلة مالكيه المالك غير محدودة ، بل أدلة الإيصاء و القيمة محدودة وأنّ هذه الأشياء خارجة عن مورد الوصية و القيمة .

و ثانياً : يمكن القول بتخصيص أدلة حرمة التصرف في مال الغير بالنسبة الى هذه الأشياء السيرة بالسيرة المترشعة ؛ لأنّ حرمة التصرف لا يكون لازم عقلي للملك حتى لا يعقل تخصيصه .

و أضاف اليه بعض المعاصرین أنّ من المقطوع عقلاً و شرعاً أنّ الانتفاع بذلك الغير من دون تصرف فيه لا تحتاج الى إجازة المالك كالانتفاع بظلّ الجدار أو الاستضائة بنور المصباح و

الالتذاذ من النظر إلى البستان ، فعلى هذا لا يحكم السيرة العقلائية باختيار المالك في جميع ما يتعلّق بماله ، فكما أنّ الانتفاع بذلك الغير جائز من دون رضاه وإجازته فكذلك يمكن جواز بعض التصرفات الأخرى .

و ثالثاً : يمكن القول بخروج هذه الموارد عن أدلة حرمة التصرف تختصاً وأنّها خارجة عنها بالانصراف ، ولذا لو قيل بانصراف أدلة حرمة الغصب والعدوان والظلم عن مثل هذه التصرفات لم يبعد قوّتها .

و أجاب عن الوجه الثاني : أنّ المستفاد من رواية «الناس مسلطون على أموالهم» هو السلطنة على نفس المال بالحمل الشائع أي بعد فرض تمامية المالية ، وأمّا أنّه مسلط على سلب عنوان المالية عن المال الخارجي فلا يستفاد منها ، كما أنّه اذا قيل : إنّ للسلطان و المحاكم السلطنة على رعيته فقتضاه وجوب إطاعتهم منه ولكن لا يستفاد منها أنّ للحاكم إخراج الرعية عن عنوان رعيته ، وبعبارة واضحة : أنّ السلطنة ثابتة على المعنون مع حفظ العنوان لا على نفس العنوان حتى يمكنه سلبها .

ثم أجاب عن الوجه الثالث و سنبحث عنه عاجلاً .
و أشكّل عليه أوّلاً : بأنّ ما أفاده في الوجه الأوّل من ثبوت بناء العقلاء على أنّ الإعراض سبب لخروج المال عن ملك المالك وقال : إنّ الشارع لم يتصرّف في مفهوم المال ولا يكون هنا

حقيقة شرعية، كلام تام متين، إلا أن الاستنتاج من هذا المطلب بأن الشارع رتب عليه الأحكام فقط غير تام؛ لأنّا وإن سلّمنا عدم تصرف الشارع في مفهوم المال ولكن لأنّا عدم تصرفه في مصاديق الأموال، يعني: أنه ليس كلّ ما يعده العقلاه و العرف مالاً عدّه الشارع مالاً أيضاً، ولا تردّي في ذلك ، فعلى هذا لوم يكن المال المعرض عنه عند العقلاه ملكاً لمالكه لا يستفاد منه عدم ترتب الأحكام الشرعية المترتبة على المال المعرض عنه، بل يجب ضمّ مقدمة الى هذا البيان ، وهو : أنه بما أن العقلاه يرى خروج المال المعرض عنه عن ملك مالكه ، فإن كان للشارع هنا اعتبار خاص يجب عليه بيانه ، فمع وصول البيان في المقام اليانا يتضح أن الشارع يحكم بالمالية الشرعية بما يراه العقلاه مالاً ، فالنتيجة مالا يراه العقلاه مالاً لا يترتب عليه الأحكام الملكية الشرعية ولا يصير بإمساء الشارع مالاً.

أقول: الذي يخطر بالبال أنه قد اختلط بين المال والملك في كلامه؛ لأنّ من ادعى أنّ بناء العقلاه على عدم كون الإعراض مزيلاً للملك لم يقل بخروج الشيء عن المالية ، ويشهد لذلك أنّ المعرض ربما يعرض عن ماله مع العلم بكونه مالاً ذات قيمة ومع ذلك أعرض عنه (حتى بالإعراض الاختياري) وكيف بالإعراض القهري ، هذا مضافاً إلى أنّ العرف و العقلاه لا يحكم بخروج الشيء عن المالية بعد الإعراض حتى يقال بأنّ الشارع

الذي شأنه ترتب الحكم على الموضوع الحقّ عند العرف، وحيث لا يرى العرف مالية لذلك الشيء فلذلك لم يترتب عليه حكم المال، فيجوز التصرف لغيره في الشيء؛ لسقوط الشيء عن الماليّة، بل الغاية أنّ المعرض سلب نسبته إلى المال، وهذا هو الذي صار مثار البحث عن آنه هل له هذه السلطنة أم لا؟

وقد ادعى الحقّ الإيرواني^(١) أولاً ثبوت هذه السلطنة للملك مستدلاً بإطلاق «الناس مسلطون...» ثم أشكل فيه: بأنّ هذه الرواية لا تدلّ على أكثر من ثبوت السلطنة على المال بعنوانه وبالحمل الشائع، وبعبارة أخرى على نفس العنوان بعنوان الماليّة وليس لها السلطنة على سلب هذا العنوان وإزالته عن المعنون، وفي هذا البيان أيضاً خلط بين الماليّة والملكيّة، كما هو واضح؛ بداعي أنّ المتفاهم من الرواية بيان أنّ للناس السلطنة على ما يعده مالاً لهم عند العرف والعقلاء وهم نقل ملكه بالبيع والشراء والهبة والصلح، كما أنّ لهم العتق والوقف وتحديد هذه السلطنة هو الذي ينافي إطلاق الرواية، ولذا يجوز له إزالة ملكه عن المال الذي تحت يده بدون العوض كاهبة، ولا يقال بعدم جوازه؛ لأنّه مستلزم للقول بعدم جواز نقله مع العوض، ومع ذلك كله لا يأس بالقول بجواز قطع العلاقة الملكية والربط بما يتعلّق به من

(١) جان السالك في الإعراض عن الملك (ضمن حاشية المكاسب): ٢١٧.

الأموال مستندًا إلى إطلاق الرواية .

نعم لو قلنا بأنّ قطع الرابط والعلاقة تحتاج إلى السبب كالبيع والشراء و... و لا سيما الهمة غير الموعضة يشكل ذلك ، و لعله لذلك يقال : بأنّ للمعرض الرجوع إلى المال المعرض عنه وليس للأخذ الامتناع . وكيف كان ، ولا يمكن بإزالة المالية الشابة للشيء ، عند العرف استنادًا إلى الإطلاق المزبور .

و المتحصل : أنّ الاستناد إلى الإطلاق يدور مدار تسلّم بناء العقلاء على سببية الإعراض لزوال الملك ، فإن سلمنا السيرة المذكورة يكون الاستناد إلى هذا الإطلاق تام من باب إمساء الشارع للبناء المزبور .

و أمّا الكلام في الروايات الخاصة المستدلة بها لمسألة الاعراض :

الأولى : رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «و اذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به ، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم»^(١) .

و قد مرّ أنّ السيد الخوئي رحمه الله قال بأئمّها أجنبية عن بحث الإعراض ، إلا أنّ البيان الصريح في الرواية «..و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه» ينافي ما أفاده : «و لعل المالك لم يطلع على الغرق أو لم يعلم بوجود ماله في السفينة أو كان متوقعاً خروجه عن البحر ولو من باب الصدفة»^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ١ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠ : ٤٦٠ .

نعم يمكن القول بعموم من وجه بين الموضوع المفروض في الرواية (و هو التالف العرفي) و موضوع الإعراض ، بمعنى : أنه قد يكون تالفاً و لم يعرض عن ماله ، كما اذا غصبه الغاصب ، وقد عرض عنه و لم يعد من التالف ، وقد يجتمعان . فالرواية لا تدل على أكثر من هذه الصورة الأخيرة دون الصورتين الأخيرتين .

أما رواية حريز - الصحيدة - : «لابأس بلقطة العصى و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهه قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب»^(١) .

فهي تدل على المقام من عموم التعليل فيها «ليس لهذا طالب» بمعنى : أن مالكه لا يطالبه ، أو أنه لم يوجد ذي حق يطالبه ، ففع أنه لم يكن يوجد ذي حق فلا بأس لتلك الملقط ، إلا أن هذا لا يدل على خروج المال المعرض عنه عن ملك المالك .

وكذا رواية عبدالله بن سنان - الصحيدة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سبّها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره ، فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت ، فهي له و لا سبييل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح»^(٢) . و هذه الرواية لا تشمل جميع صور الإعراض ، بل هي شاملة لما هي في معرض التلف ، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام : «إنما هي مثل الشيء المباح» يستفاد منه عدم خروج المال عن

(١) وسائل الشيعة ٤٥٦: ٢٥ / كتاب اللقطة ب ١ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٥٨: ٢٥ / كتاب اللقطة ب ١٣ ح ٢ .

ملك المالك و إلا يجب التعبير عنه بأنه «إنما هي شيء مباح». و بالجملة: لم يتم عندنا دليل على خروج المال المعرض عنه عن مالكية مالكه وإن جاز لآخر أخذه و تملكه بشرط أن لا يرجع اليه المالك.

و عندئذ لا إشكال في أن الصور المتصورة في الإعراض عن المال عديدة.

فتارة: ينوي الإعراض عن بعض معين من ماله أو إنشاء باللفظ بأن يتلقّط بالقطع بينه وبين ملكية شيء معين من أمواله كما في باب العتق أو الوقف أو الطلاق.

وتارة: أقدم عملاً على إخراج الشيء عن ملكه كان يلقاه في الفلاة أو يخرجه من بيته و يضعه خارج الدار.

وتارة: خرج شيء عن ملكه بالفهر و المالك مأيوس من الوصول إليه.

فعلى الأول: يشكل الجزم بتحقق الإخراج و زوال الملكية بصرف النية، بل الإنماء الحمض؛ و دعوى شمول بناء العقلاء على زوال الملك بالإعراض لهذه الصورة بعيد، لصحة الرجوع إليه بعد الندم، وهذا هو الفارق بينه وبين العتق والوقف و الطلاق حيث إن أساليبها مضادة من الشارع دون المقام؛ لعدم الدليل لإمساء الشرع مثل ذلك.

و على الثاني: فالصور فيه متعددة؛ لأنّه تارة يكون الإعراض والإلقاء بعنزلة الإيجاب الفعلي و يتتحقق قبوله بالأخذ الفعلي و العملي.

وتارة: ينوي الإباحة المطلقة للغير، و بعد الأخذ يتتحقق الانتحال.

وتارة : يقصد بالإعراض إزالة الملكية .

وتارة : يلقاءه ويعرض من دون قصد ونية خاصة .

و على الثالث : يمكن القول بأن الشيء بمنزلة التالف العريفي كالأشياء المغروقة وأشباهها في الروايات الواردة في باب اللقطة كالغنم اللقيط في الفلاة .

لإشكال في ثبوت الإعراض في الصورة الثانية وفي الفرض الأول ; لأنّه على الأقل يكون بمنزلة المعاطاة ، وهكذا في الفرض الثاني ، ولكنّه غير دخيل في مبحث الإعراض بعنوانه الأخص ؛ لعدم زوال الملكية بمجرده ، بل هو موقف على أخذ الآخذ وتلّكه منه .

و إنما الكلام في الفرض الثالث والرابع : فالذي يمكن استظهاره من العرف تتحقق الإزالة فيما ، إلا أن الكلام في ثبوت السيرة العقلائية له و المتيقّن من السيرة شمولها للموردين على حد جواز تصرّفات الغير دون زوال الملك عن المالك لجواز رجوعه إليه واسترداده عن المتصرّف ، والله العالم .